الامام كغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز اخذ المحتاج
اليه وان لم يضطر بلا تبسط بمحمول على توقع معرفة اهله والا فهو
لبيت المال فيصرف للمصالح وخرج بخلط او اختلط عنده الاختلاط من
غير تعد كان سال بر على مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما فان استويا
قيمة فيقدر كيلها وان اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب
حقهما كما ياتي في نظيره من اختلاط حمام البرجين ويمتنع قسمة الحب
على قدر قيمتها للربا ولو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا او غيره كان
كالهالك كما قاله ابن الصباغ واعتمده الوالد رحمه الله تعالى لانه لا يمكن
رده بحاله خلافا لمن ذهب الى انه كالصبغ فيما مر والطريق الثاني الي
قولان احدهما ما مر والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر
حقه من المخلوط وللغاصب ان يعطيه اي المالك وان ابى من غير المخلوط لانتقال
الحق الى ذمته ولما مر من ان المختلط صار كالهالك ومن المخلوط ان خلط
بمثله او اجود مطلقا او بارداً ان رضي والقول بان الغاصب ليس اولى
من المالك بملك الكل بل المالك اولى به لانتفاء تعديه ممنوع اذ المغصوب
لما تعذر رد عينه لمالكه بسبب يقتضي شغل ذمة الغاصب به لتعديه
مع تمكين المالك من اخذ بدله حالا جعل كالهالك للضرورة وذلك غير موجود
في المالك لعدم تعد يقتضي ضمان مال الغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد
شيء وبفرض لزومه لا يلزمه الغرم وفيه حيف ظاهر وقد يوجد الملك
مع انتفاء الرضى للضرورة كاخذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه
او لدابته وليس اباق الرقيق كالخلط حتى يملكه الغاصب لرجاء عوده
فلزمه قيمته للحيلولة ولا ضرورة لكونها للفيصولة وانما لم يرجحوا
قول الشركة لانه صار شائعا فيه تملك كل حق الاخر بغير اذنه ايضا
بخلاف ما اذا اعلقنا حقه بالذمة فيتصرف فيه حالا بحوالة او نحوها
ولهذا صوبه الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من
التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل كما مر واذا كان المالك
لو ملكه ذلك بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فمع عدم رضاه بالاولى
قال بعضهم كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذاهب الاربعة

بل انتهت

قوله وخرج بخلط الخ مراده بذلك يحترز قوله السابق ولو خلط مثليا مغصوبا ولو اسقط قوله او اختلط كان اولى اه

٢ اي وهو الاختلاط او الخلط اه

قوله وانما لم يرجحوا الخ هو راجع لاصل المسألة في كلام المصنف اه

بل الاشبه دائرته عند الحنفية والمالكية ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها
في ملك غيره او ملكه ولم يخف من اخراجها تلف نحو نفس او مال معصوم وكلامه
الآتي صالح لشموله هذه ايضا اخرجت ولو تلف من مال الغاصب اضعاف
قيمتها لتعديه ويلزمه اجرة مثلها وارش نقصها ومحله ان بقي لها قيمة
ولو تافهة والا فهي هالكة فيلزمه مثلها فان تعذر فقيمتها ويرجع
المشتري على بايعه بارش نقص بنائه ان كان جاهلا ومن ثم افتى بعضهم
فيمن اكرى آخر جملا مغصوبا واذن له في السفر به مع الخوف وتلف فالتبعة
آخرا له وغرمه قيمته بانه يرجع بها على مكريه ان جهل ان الجمل لغيره
ولو غصب خشبة وادرجها في سفينة فكذلك تخرج ما لم تصر لا شيء لها
الآن يخاف تلف نفس او مال معصومين او اختصاص كذلك ولو للغاصب
بان كانت في اللجة والخشبة في اسفلها فلا تنزع الا بعد وصولها للشط
وللمالك اخذ قيمتها للحيلولة والمراد اقرب شط يمكنه الوصول اليه
والامن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده وكالنفس نحو العضو وكل مبيح
للتيمم وقول الزركشي كغيره الا الشين اخذا من جوابه في الخيط مراده
الا الشين في حيوان غير آدمي لان هذا هو الذي صرحا به ثم حيث قالا لا
كخوف الحيوان كذا خوف كل محذور يبيح التيمم وفاقا وخلافا ثم قالا والحيوان
غير المأكول حكم الآدمي الا انه لا اعتبار ببقاء الشين انتهى ولو شد
بمغصوب جبيرة كان كما لو خاط به جرحه قاله المتولي ولا يذبح لنزعه
مأكول ولا غيره للنهي عن ذبح الحيوان لغير اكله ويضمنه لانه حال بينه
وبين مالكه ولو خاط به الغاصب جرحا لآدمي باذنه فالقرار عليه
وان جهل الغصب كما لو اكله طعاما مغصوبا وينزع الخيط المغصوب من
الميت ولو آدميا وانما لم ينزع حالة الحياة لحرمة الروح اما نفس غير معصومة
كزان محصن ولو رقيقا كان زنى ذميا ثم حارب واسترق وتارك صلاة
بعد امر الامام بها وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال حربي فلا
تبقى لاجلها لاهدارها ولو وطئ المغصوبة الغاصب عالما بالتحريم ولم
يكن اصلا لمالكها حد وان جهلت لانه زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا
او نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد للشبهة وفي الجاهلين اي حالي علمه وجهله

اي قوله الآن يخاف الخ فهو راجع للمستثنى اه

الاولى لا قيمة لها مثلها اير

اي فلا يعتبر خوفه اه

اي في المغصوبة او غيرها اه

قوله ... اي سواء علمت هي او لا ... وتعذاه كانت عالمة في جميع الصور

Copyright King Saud University